وقال الكرمي برادسان كرده ام فامراته طالق وقد كان دفع الثوب حنث في يمينه لان المقصود
الحالف من اليمين الحمل عليه بما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزله رجل وسرق منه
ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال
ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب من بيت السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في
مقالته وان كان قايما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه ه
والمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال مولانا رضي الله عنه ولا بد من النظر
في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما لحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ه
ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما ان له
الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما
الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا ثم
جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له
هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ما له
عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قايما
فاذا كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق
المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قايم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح
عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء و[illegible] القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من
الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاقات ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق
على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم
لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق
علم الحالف بما كان معه او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان معه
من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه
كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال اكر بامن درمي هست وكان معه درهم او اكثر ففي اليمين
بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان الحكم ما قلنا ولو قال اكر بامن سيم است وكان معه
ما لو علم العراقي بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة قطعوا
الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا اخبرهم فاستقبله القافلة
فقال للقافلة على الطريق ذياب منهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت
امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذياب لم يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا
في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باساميهم وهم في السكة يراهم فاجتمع له اهل
نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه واحدا بعد واحد ويعرض عليه فيقال له هذا كان
السارق فهذا يقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف
رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم
انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة
ولم يضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فاتت
المراة امراة اخرى تدحرجت راسها فعقدت شعرها قالوا تطلق المراة قال مولانا رضي الله عنه وكان في
هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت
طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار فعبده حر طلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه
بالحنث في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تاخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة
او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره
الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
درهم فامراتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امراته وهذا
قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك
انه كان اوفاه الف درهم قبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته ويطلق
امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن له على المدعا عليه الا الف درهم وان اقام المدعي
البينة على اقرار المدعا عليه بالف درهم قالوا لم يبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته قال
مولانا رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه
على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو ينكر
ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها
ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء ولا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من
فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا قايمين عند المقالة برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين ه
بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على
العكس وان كان الرجل قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا قال وينبغي ان يحنث
كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع ديرا منك فانت طالق ه
قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا معتد ورايا لا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه
ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا تعرفة ذلك انهما اذا ناما ذهبا فايهما كان
اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل وعند الحالف
ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان
فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان
ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى ان لا تطلق امراته رجل
لشا جوع اجنبه واخته فقال لهما بالفارسية اكر شما را اكون خواند نكنم فامراته طالق فكلوا